فقط على نص فيه بان حمل اللخمي على ظاهره يوجب الاشكال والله اعلم
تنبيه اشار خليل الصور التي انبنا فيها بقوله لا منفق فانه ياتي نساخى
المنفق فيه العمل اهم فيقول شامل للعامل المنفق والمقتضى المنفق فاعل
تراخي للعامل فيه تراخي حول العامل على الاتفاق فيشمل كلامه صور تنبيه الاولى فاحرى
مع فائدة كما ادا احال حول عشرة فاتجر فيها المحرم مثلا فانفقها ثم حول عشرة
فاتجر ايضا في رجب مثلا فلا زكوة ان لم يجمعها في حول الحول في سنة اي سنه
وفيه الثانية افتضا مع فائدة كما اذا اقتضى عشرة فانفقها
وبيده فائدة لم يحل حولها اذ ذاك فاذا احال حول الفائدة وهي دون النصاب
فلا زكوة ايضا للعلة المذكورة وعلى عدم اجتماعهما كل الحول وعلى ذلك نبه بقوله
فقد جمع الملك حولا فهذا **والحاصل** انه ان بقي المال للاول حتى حال الثاني
فالزكوة فيه من غير تفصيل فيه فيضم الاقتضاء للاقتضاء وان ذهب الاول
فلا كن بالتفصيل المتقدم من كون ذهاب الاول بعد حول الثاني ولا تضم الفائدة المنفقة
للفائدة بعدها وكذلك لا يضم المقتضى المنفق للفائدة بعده اذا كان الانفاق
في الوجهين قبل ان يحول الحول فيضم الفائدة المنفقة للمقتضى بعدها كما تقدم
اذا كان الانفاق بعد ان حال حول الاولى كما تقدم قبل والله اعلم وعلى هذا
يفهم كلامه على الظاهر اذ هو مشكل كما تقدم عن ابن عرفة **التوضيح**
قال المازري وهذا الذي يعبر به المحققون ويقولون الفوائد تضم الى
ما بعدها من الاقتضاءات وما تقدم اولا فعلما انه من فائدة او اقتضاء
وكلام المازري هذا هو الذي نص الامام ابو محمد عبد الواحد
الونشريسي في قوله على ما وجه مقسوم والاقتضاء اضيف للاقتضا كما
تضاف الفائدة للمقتضى انتهى هذا الذي يعبر المحققون به فيما حكى عنهم
في الزمن الحاضر **التوضيح** قال بنا اذا قلنا ولو اقتضى عشرة ثم اقتضى دينا
حال حولها فانفقها ثم حال حول الفائدة هذا كانه ثم اقتضى خمسة من دينه

فانه

فانه يزكي هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا يزكي العشرة الاولى
لكونها لم تجتمع مع الفائدة الخمسة لو اقتضى خمسة اخرى بعد الخمسة التي قبضها زكى
العشرة السابقة لحصول النصاب من دينه ولو اقتضى خمسة فانفقها
ثم استفاد عشرة فانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكي
العشرة الفائدة والعشرة التي بعدها من الاقتضاء اضافة الفائدة لما بعدها
ولا يزكي الخمسة الاولى لكونها لم تنضاف الى الفائدة فاذا اقتضى خمسة اخرى
زكى حينئذ عن الخمسة الاولى وعن هذه الخمسة لكمال النصاب من العرض

وزكوة ما شيتنا هل علقت ... بعينها او ذمة كذا انتفى
ورواه اشهب عليهما ... ان غاب ساع مرة فرما
وهل يستوي في الاخذ بالاول ... على مضى او اخذ جل
اولا والنقص من النصاب ان ... من صفة بالاخذ كما حكوا
للثالث لا نقص كالذي ... سقطها وفي ابن الحاجب لا

يعني انه اختلف في زكوة الماشية هل هي متعلقة بعينها وهو المشهور
او بذمة ربها وهو قول اشهب وسحنون وينبني على المشهور انه اذا غاب
الساعي سنين ثم قدم فانه يبدا بالاخذ للعام الاول ثم للثاني وهكذا
الى الاعوام فاذا كان الاخذ ينقص النصاب او الصفة اعتبر ذلك **قال**
في التوضيح مثال نقص النصاب لو كان معه اثنان واربعون شاة
وقال نقص الصفة اي نقص منها الزكوة اذا فرق عشرين وسبعة وثلاثون فيعطى
فانه اخذ شاتين تنقص سنة ثم ينقص لعوف واما على القول في دفعها ربها من
ربها فيؤخذ الساعي في جمال الاول خمس شياه وياخذ في الثانية خمس بنات
لبون لان الواجب كل سنة في ذمة ربها ودين الماشية لا يسقط
زكواتها **ابن الحاجب** ولو كان الماخوذ لبعض الاعوام ينقص النصاب او الصفة
فالمشهور اعتبار نقصها بدا على ان تعلق الزكوة متعلق باعيان الماشية او

المائية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)